هامش

قرار

إن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

حيث إنه وفي ضوء ما تشهده البلاد من أوضاع إقتصادية، إجتماعية وصحية صعبة وسيئة لدرجة لا تنفك عن التوالي والتفاقم والإشتداد يوماً بعد يوم، بحيث أصبحت القطاعات كافة تعاني من أزمات عدة تتعلق بشح وفقدان المواد الأساسية التي من شأنها تأمين مقومات العيش الكريم للمواطنين بشكل لائق، غير مرهق، وبالأخص أزمة شح مادة المازوت أو بيعها بأسعار تفوق أضعاف السعر الرسمي لها،

وحيث إن المحكمة وفي ضوء ما أظهره بيانه أعلاه، ولا سيما بعد الإطلاع على النص المتداول على وسائل التواصل الإجتماعي الصادر عن المركز الطبي لمستشفى الجامعة الأميركية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ والوارد على الموقع الرسمي للمركز المذكور، بموضوع ضرورة إمداد المستشفى بشكل عاجل بمادة المازوت، إنقاذاً لعدد كبير من المرضى المحتجزين لخطر داهم في حال عدم تأمين المادة المذكورة،

وبعد التأكد من صحة الخبر، ودرءاً لأي خطر لا يجوز أن يطال أي من المواطنين، فكيف المرضى منهم، وإيماناً واحتراماً لمدى أهمية القطاع الصحي وحاجته لتقديم الخدمات الصحية بعد توافر المواد الأساسية لذلك،

وإستئناساً بالتعميم الصادر عن النيابة العامة التمييزية تاريخ ٢٠٢١/٣/٤ تحت الرقم ٣٥/م/٢٠٢١،

هامش

م-٢٩/٧/٢٠٢١ ع ت الرقم ١٢١ /ص/ ٢٠٢١ ع

يقرّر،

تكليف فضيلة المفتي، وبالسرعة القصوى، بتسليم كمية المازوت المحجوزة بناءً لإشارة النيابة العامة الإستئنافية في بيروت بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢١ ع بموجب محضر التحقيق الأولي المنظم لدى فضيلة المفتي بالتاريخ المذكور وتحت الرقم ٢٠٢/٣٠٧ ع البالغة /١٠٣٦١/ ليترًا (عشرة آلاف ومئة وواحد وستون ليترًا) إلى كلٍّ من مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت ومستشفى رفيق الحريري الجامعي، مناصفةً بينهما، أي بمعدّل /٥١٨٠,٥/ ليترًا (خمسة آلاف ومئة وثمانون ونصف الليتر) لكلٍّ منهما، على أن يقوم كلٌّ من المستشفيين بتسديد قيمة ما يصيبه من الكمية المسلّمة إليه، المذكورة أعلاه، وذلك وفقًا للسعر الرسمي المحدّد من قبل وزارة الطاقة والبالغ بتاريخ اليوم /٥٠٠,٥٨/ ل.ل. (ثمانية وخمسون ألفًا وخمسمائة ل.ل.) للّتر الواحد، وذلك وفقًا لجدول الأسعار المنشور على الموقع الرسمي للوزارة المذكورة، أي مبلغ /٩٦٢,١٥٢,٥٠٠/ ل.ل. (خمسة عشر مليونًا ومئة واثنان وخمسون ألفًا وتسعمائة واثنان وستون ل.ل.) يقتضي تسديدها من قبل كلٍّ من المستشفيين نقدًا،

وعلى أن يتمّ التسليم بحضور موظف من بلدية بيروت، وفقًا لآلية آمنة تضمن عند إفراغ المادة المحجوزة ونقلها وتسليمها، للجهة العامة دون تعريض أي كمان لأي خطر، وذلك تحت إشراف القوى الأمنية المختصة.

هامش

وعلى أن يُصار إلى إبلاغ المبلغ المسترد من قبل كلٍّ من المستشفيين في صندوق المحكمة الحديدي إلى مَن صدر هم لصالحه في الملف الوارد إليها بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ والمؤسَّس تحت الرقم ٢٠٢١/٦٤٧، وإبلاغ ذلك هم ملزم ليُصار إلى التنفيذ بالسرعة القصوى وفقًا لما جاء في المتن.

قرارًا صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧.

القاضي
عبير صفا